[470] ولـو نظر الى غير أهله فأمنى، فبدنة ان كان موسرا، أو بقرة (1) إن كان متوسطا، وشاة إن كان معسرا، ولـو كان الى أهله فلا شئ وان أمنى، إلا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة، ولـو مسها بغير شهوة فلا شئ وان أمنى، وبشهوة شاة وان لم يمن، ولـو قبلها بغير شهوة فشاة، وبشهوة جزور، ولـو استمع على (2) من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة وأمنى (3) من غير نظر فلا شئ، ولـو أمنى عن ملاعبة فجزور. ولـو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل، فعلى كل منهما كفارة، وكذا لـو كان العاقد محلا على رأي. ولـو أفسد المتطوع (4) ثم احصر فيه، فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد، ولـو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة.

ويتأدي بالقضاء ما يتادى بالاداء، من حجة الاسلام أو غيره (5)، والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك. المطالب الثالث: في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة، وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطرا. وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا وصبغا وبخورا واطلاء، إبتداء

(1) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وبقرة ". (2) في المطبوع: " إلى ". (3) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " فأمنى ". (4) في (ب) و (ج): " التطوع ". (5) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و (د): " أو غيرها ".